# The control of the General Assembly in the company contributing to the Board of Directors

**Dr. Mousa mtre**
**Dr. Soher algnde**
**Mohammad abd al kadr**

**(Received 31 / 3 / 2019. Accepted 28 / 5 / 2019)**

## □ ABSTRACT □

Most corporate laws (including Syrian and UAE law) allow the board of directors of the public shareholding company to be removed at any time without specifying the reasons or conditions and without giving the board any guarantee or protection against arbitrary dismissal. Which required the study of the issue of the isolation of the board of directors in the stock companies in a careful manner to find out the reasons that prompted the Syrian legislator and his UAE counterpart to approve the system of isolation in the law of companies and the rooting of this right legally and know the competent authority in the report of isolation and whether the decision in this regard is final or subject to censorship and avoidance. We discussed the position of some other legislations that surrounded the issue of isolation with fundamental restrictions and conditions to prevent the arbitrariness of the right to determine the isolation. Among these legislations was the Tunisian legislator who created a new type of public joint stock companies, Provided that the insulation is justified and for a legitimate reason under the obligation to compel the company to compensate the isolated member arbitrarily We have referred to the jurisprudential opinion adopted by some legislations in which a member of the board of directors was authorized to conclude a work contract or compensation agreement to guarantee his right in case of arbitrary dismissal. However, the French judiciary did not permit such contracts and considered them not to be considered such contracts prevent the company from using Its legal right to use the system of free isolation which is considered to be a public order.

**Key words:** the board of directors, arbitrary dismissal, isolated, compensation agreement

# رقابة الهيئة العامة في الشركة المساهمة المغفلة على مجلس الإدارة

**الدكتور: موسى متري[1]،**
**الدكتورة: سهير الجندي[2]**
**أحمد محمد عبد القادر القاسم[3]**

**(تاريخ الإيداع 31 / 3 / 2019. قُبِل للنشر في 28 / 5 / 2019)**

## □ ملخّص □

اهتمت أغلب القوانين الخاصة بالشركات (ومنها القانون السوري والإماراتي) بموضوع الرقابة على أعمال مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المغفلة كونه الجهة التي تمثل الشركة في أعمالها وتعاقداتها مع الغير بشكل يجعله بمثابة المحرك الأساسي لأعمال الشركة. وتتدرج هذه الرقابة الممنوحة بنص القانون لمستويات قد تصل إلى عزل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في أي وقت ودون تحديد أسباب أو شروط ودون إعطاء مجلس الإدارة أي ضمان أو حماية من العزل التعسفي. الأمر الذي استدعى دراسة موضوع الرقابة على مجلس الإدارة في الشركات المساهمة بشكل متأني للوقوف على الأسباب التي دفعت المشرع السوري ونظيره الإماراتي لإقرار نظام العزل في قانون الشركات وتأصيل هذا الحق قانونياً ومعرفة الجهة صاحبة الاختصاص في ممارسة هذه الرقابة وتقرير العزل، وهل يعتبر قرارها بهذا الخصوص نهائياً أم خاضعاً للمراجعة والإبطال. كما حاولنا البحث في مدى إمكانية حماية مجلس الإدارة المعزول من تعسف الجهة الرقابية التي منحت الحق في عزله خاصة إذا لم يرتكب مجلس الإدارة أي خطأ يستدعي العزل.
وفي معرض بحثنا تطرقنا لموقف بعض التشريعات الأخرى التي أحاطت موضوع الرقابة المنتهية بعزل بقيود وشروط جوهرية للحيلولة دون تعسف الجهة صاحبة الحق في تقرير العزل، ومن بين هذه التشريعات المشرع التونسي الذي أنشأ نوعاً جديداً للشركات المساهمة العامة أسماه بالشركات خفية الاسم ذات الإدارة الجماعية، وأحاط موضوع العزل بضمانات جدية حيث اشترط أن يكون العزل مبرراً ولسبب مشروع تحت طائلة إلزام الشركة بتعويض العضو المعزول تعسفياً.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة، مجلس الإدارة، العزل التعسفي، اتفاقية التعويض.

[1] **أستاذ –قسم القانون التجاري –كلية الحقوق –جامعة دمشق– سورية.**
[2] **مدرّسة –قسم القانون التجاري –كلية الحقوق –جامعة دمشق– سورية.**
[3] **طالب دكتوراه –قسم القانون التجاري –كلية الحقوق –جامعة دمشق– سورية.**

## مقدمة:

تحتاج الشركات بصفتها أشخاصاً اعتبارية تبعاً لاختلاف شكلها القانوني إلى مدير أو مجلس إدارة يعبّر عن إرادتها ويمثّلها في علاقاتها مع الغير، ويقوم مدير الشركة في شركات الأشخاص بجميع الأمور اللازمة لتسيير عمل الشركة تسييراً منتظماً وله الحق في التوقيع نيابة عن الشركة وتلتزم الشركة بتصرفات المدير أمام الغير، والأصل أن يستمر مدير الشركة في عمله طيلة المدة المحددة في عقد تعيينه او القانون مالم يطرأ ظرف من شأنه إنهاء مهمته قبل الأجل المحدد كوفاته أو إفلاسه أو استقالته أو حتى إقالته. إلاّ أنّ اللافت في الشركات التي تتخذ شكل الشركة المساهمة المغفلة أنّ القانون منح الهيئة العامة فيها سلطات رقابية واسعة جاءت في نصوص قانونية عامة تعطي سلطة عزل مجلس الإدارة بشكل مجرد من أي قيد أو شرط، حيث اقتصرت الشروط الواردة في موضوع إقالة مجلس الإدارة أو احد أعضاءه على الأمور الشكلية فقط من ناحية تحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند الإقالة، فقد نصت المادة /162/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011م على ما يلي: (يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة أو على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن /20/ بالمئة من أسهم الشركة ...). ويقابل هذا النص في قانون الشركات الإماراتي المادة /168/ والتي نصت على: (للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك ...).

## أهمية البحث وأهدافه:

تنطلق أهمية دراسة موضوع الرقابة على مجلس إدارة الشركة المساهمة وعزله إدارة الشركة المساهمة العامة من أهمية مجلس إدارة الشركة ذاته، حيث يعتبر عماد الشركة وأعلى سلطة فيها وله صلاحيات واسعة تهدف لبلوغ الشركة أهدافها والقيام بأنشطتها المنصوص عليها في نظامها. وتقرير عزل هذا المجلس يجب أن يكون محاطاً بقيود وشروط جوهرية وإلا كنا أمام نظام تعسفي يمنح الشركة الحق المطلق بعزل المجلس ولو لم يصدر منه أي خطأ أو إهمال الأمر الذي قد يضر بسمعة هؤلاء الأعضاء من جهة، ويؤثر على مكانة الشركة ونشاطها من جهة أخرى. ويهدف البحث بشكل رئيسي إلى الإشارة لخطورة نظام عزل مجلس الإدارة في الشركات المساهمة وعدم وجود أي ضمانة للمجلس للمطالبة بحقه أو التعويض عن تعسف الجمعية العمومية للشركة في قرار العزل في التشريع السوري، وضرورة مراجعة هذا النظام وعدم ترك الموضوع رهناً لإرادة الهيئة العامة بحيث تعزل المجلس بشكل اعتباطي وفجائي وفي أي وقت، لأنّ مثل هذه القرارات قد تسيء لسمعة الشركة وموقعها وتحول دون بلوغها الغايات التي تأسست من أجلها ويضعها في حالة من عدم الاستقرار.

**مشكلة البحث:** تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث في عدم وجود أي ضمان حقيقي في قانون الشركات يقي مجلس الإدارة من قرار العزل التعسفي الذي قد تتخذه الجمعية العمومية في معرض ممارستها لسلطاتها الرقابية المنصوص عليها في قانون الشركات السوري ونظيره الإماراتي، حيث أنّ النصوص القانونية سمحت للهيئة العامة (الجمعية العمومية) بعزل مجلس الإدارة في أي وقت ودون اشتراط وقوع خطأ أو غش منهم، الأمر الذي يجعل من العزل سلطة استثنائية وخطيرة يمكن أن ينشأ عنها عرقلة لنشاط الشركة وعدم استقرارها. ويمكننا طرح العديد من الأسئلة حول هذا الموضوع لعل أهمها:

هل يمكن تبرير سلوك المشرع السوري ونظيره الإماراتي في إعطاء السلطة المطلقة للهيئة العامة (الجمعية العمومية) في الشركة المساهمة لعزل مجلس الإدارة دون أي قيد أو شرط جوهري؟

من هي الجهة صاحبة الحق بالعزل بالتحديد؟ فهل اتجه مقصد المشرع إلى الجمعية العمومية العادية ام الجمعية العمومية غير العادية؟ وهل يمكن عزل رئيس المجلس فقط؟

كيف يستطيع مجلس الإدارة أو أعضاءه ضمان عدم عزلهم تعسفياً؟ وهل لهم الحق بالتعويض في حال أثبتوا أنّ العزل غير مبرر؟

هل يملك القضاء سلطة الرقابة على قرارات العزل الصادرة بحق مجلس إدارة الشركة المساهمة؟

## منهجية البحث:

بغية الوصول للنتائج المرجوة من البحث قمنا باتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث في كل من التشريع السوري والإماراتي مع الإشارة لبعض القواعد الواردة في التشريعين البحريني والتونسي نظراً لما تضمنته من قواعد جديرة بالاهتمام، كما قمنا بدراسة بعض الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع البحث والتي يمكن الاعتماد عليها لتعديل الأحكام القانونية بغية الوصول لنظام يضمن حقوق مجلس إدارة الشركة المساهمة من العزل التعسفي. ويجب الإشارة إلى أننا سنقوم باعتماد مصطلح الجمعية العمومية كما هو وارد في أغلب القوانين المقارنة للتعبير عن اجتماع المساهمين في الشركة بينما استعمل المشرع السوري مصطلح الهيئة العامة، وسيتم تقسيم البحث على الشكل التالي:

**المبحث الأول: التأطير القانوني لنظام عزل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة**

**المطلب الأول: الأساس القانوني للحق في عزل مجلس إدارة الشركة المساهمة**

**المطلب الثاني: إجراءات عزل مجلس إدارة الشركة المساهمة**

**المبحث الثاني: الضمانات الواجب توافرها لحماية مجلس الإدارة من العزل التعسفي**

**المطلب الأول: الضمانات القانونية وفق القواعد العامة**

**المطلب الثاني: الضمانات القضائية**

### المبحث الأول: التأطير القانوني لنظام عزل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة

تناط مهمة إدارة الشركة المساهمة وتمثيلها أمام الغير لمجلس الإدارة الذي يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية للشركة وفق شروط محددة في القانون والنظام الأساسي لكل شركة، ويمنح مجلس الإدارة عادة سلطات وصلاحيات واسعة للقيام بجميع الأعمال اللازمة لتسيير أعمال الشركة وفقاً لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص في القانون أو النظام الأساسي للشركة، ولكن في مقابل هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة الشركة المساهمة نلاحظ أن القوانين المقارنة أعطت الحق للجمعية العمومية في الشركة عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضاءه في أي وقت ولو لم يصدر عنهم خطأ يستدعي العزل، فما هو الأساس القانوني لعزل أعضاء مجلس الإدارة في التشريع السوري ونظيره الإماراتي؟ وكيف يمكن تبرير هذا النظام؟ ومن هي الجهة صاحبة الحق في اتخاذ قرار العزل في كل من التشريع السوري ونظيره الإماراتي؟

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين يخصص المطلب الأول **(الأساس القانوني للحق في عزل مجلس الإدارة)** لدراسة مبررات إقرار نظام العزل والقواعد القانونية التي تحكمه بالإضافة إلى تقييم هذا النظام لمعرفة الإيجابيات والسلبيات، بينما نخصص المطلب الثاني **(إجراءات عزل مجلس الإدارة)** لتحديد الجهة صاحبة الحق في اتخاذ قرار العزل والإجراءات الواجب اتباعها لإقراره.

**المطلب الأول: الأساس القانوني للحق في عزل مجلس إدارة الشركة المساهمة**

يجد نظام العزل أساسه في قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011 في المادة /162/ التي أعطت الحق للجمعية العمومية في الشركة المساهمة العامة في إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم، ويقابل حكم هذه المادة في التشريع الإماراتي المادة رقم /168/ من القانون الاتحادي رقم /2/ لسنة 2015م والمتعلق بالشركات التجارية حيث منحت الجمعية العمومية صلاحية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

**فما هو الأساس القانوني لمنح الجمعية العامة مثل هذا الحق؟** لمعرفة الأساس القانوني الذي منح بموجبه للجمعية العامة الحق بعزل أعضاء مجلس الإدارة من دراسة الطبيعة القانونية لمجلس الإدارة وعلاقته بالشركة.

يرى البعض أنّ مبدأ عزل مجلس الإدارة في الشركات المساهمة يرجع إلى النظرية التعاقدية التي تعتبر مجلس إدارة الشركة ممثلاً برئيس مجلس الإدارة وكيلاً عن الشركة،[4] وبالتالي من الممكن اتخاذ القرار بعزله في أي وقت وفقاً لقواعد القانون المدني التي تعطي للموكل الحق في عزل الوكيل، فقد نص القانون المدني السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم /84/ لعام 1949م في المادة /681/ منه على جواز عزل الموكل لوكيله في أي وقت ولو وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، ويقابل هذا النص المادة /955/ من القانون المدني الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم /5/ لسنة 1985م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم /1/ لسنة 1987م، ونصت هذه المادة على حق الموكل بعزل أو تقييد وكيله متى أراد مالم يتعلق الأمر بمصلحة الغير. ويعزز أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بقولهم أنّ مجلس إدارة الشركة مجرد وكيل مأجور عن الشركة بدليل أن القوانين منحتهم الحق في تقاضي أجر لقاء أعمالهم في إدارة الشركة بشروط معينة تختلف من دولة إلى أخرى.[5] ولكننا نرى أنّ هذا الاتجاه الذي ليس دقيقاً تماماً، ومن الصعب اعتبار العلاقة بين الشركة ومجلس إدارتها بمثابة عقد وكالة، ونعتقد أنّ الرأي الأولى بالاتباع هو الاتجاه الذي يعتبر مجلس الإدارة في الشركة ممثلاً عنها ليعبر عن إرادتها بصفته عضواً رئيسياً فيها وأحد مكوناتها الأساسية وليس وكيلاً عنها،[6] والذي يؤكد صحة هذا الاتجاه برأينا أنّ قواعد الوكالة تفترض إمكانية قيام الأصيل بالعمل مع إتاحة خيار أن يوّكل غيره للقيام به، بينما تعجز الشركة أصلا عن القيام بأي عمل أصالة بذاتها وهي بحاجة لوجود مجلس الإدارة الذي يفرضه القانون أصلاً ليعبر عن إرادة الشركة ويكون نائباً عنها في علاقاتها مع الغير. فالوكالة بموجب قواعد القانون المدني هي عقد

**[4] مختار، دحو، نظام العزل الحر في الشركات المساهمة، منشورات جامعة معسكر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017، ص151.**

**[5] حمد الله، حمد الله، النظام التجاري السعودي، الأعمال التجارية، منشورات الخوارزمي العلمية، 2006م، ص308.**

**[6] البلوي، صالح عوض، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012م، ص43.**

يلزم الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل،[7] ولا وجود لمثل هذا العقد بين مجلس الإدارة والشركة حيث أنّ مجلس إدارة الشركة هو الذي يعبر أصلاً عن إرادتها ولا يمكن استكشاف إرادة الشركة التي تعتبر شخصاً اعتبارياً لولا وجود مجلس إدارة الشركة، والذي يؤكد رأينا هذا نص المادة /55/ من القانون المدني السوري التي منحت الشخص الاعتباري جميع الحقوق باستثناء تلك المتعلقة بالصفة الإنسانية ونصت في فقرتها الثانية على وجوب أن يكون للشخص الاعتباري نائباً يعبر عن إرادته. ويقابل هذا النص في القانون المدني الإماراتي المادة /93/ والتي نصت على ما يلي : (يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون ....)، وجاء في الفقرة الثالثة من المادة ما يلي: (3- ويجب أن يكون له من يمثله في التعبير عن إرادته).

كما أنّ منح أعضاء مجلس الإدارة أجوراً أو مكافئات مقابل عملهم لا يمكن الاستناد عليه لاعتبارهم وكلاء مأجورين عن الشركة، فمنح الأجر قد يجعلنا أمام عقد عمل لا وكالة، لذلك تنبه المشرع السوري لهذه النقطة فنص في المادة /16/ من قانون الشركات السوري وتحت عنوان الوضع القانوني لأعضاء مجلس الإدارة على ما يلي: ( لا تخضع العلاقة التي تربط أعضاء مجلس الإدارة بالشركة المساهمة إلى أحكام قانون العمل ). ويعاب على هذا النص أنه وإن كان محقاً في عدم تكييف العلاقة بين الشركة ومجلس إدارتها في إطار عقد العمل، إلا أنه سكت عن التكييف القانوني الملائم، وكان حرياً به أن يحدد فيما لو أنّ أحكام عقد الوكالة تسري على هذه العلاقة أم لا.

وتجدر بنا الإشارة إلى قانون الشركات الفرنسي الصادر لعام 1966م الذي اعتبر مجالس الإدارة في الشركات المساهمة بمثابة هيئات مستقلة داخل الشركة،[8] وكان هذا الموقف استجابة جزئية لموقف الفقه الفرنسي الذي رفض اعتبار العلاقة بين مجلس الإدارة والشركة شبيهة بعلاقة الوكالة على اعتبار أنّ مجلس الإدارة يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة العادية وأنّ أعضاء مجلس الإدارة بعد انتخابهم يشكلون هيئة قانونية مستقلة، وبالتالي يكون إعطاء الجمعية العمومية الحق في عزل أعضاء مجلس الإدارة في غير محله استناداً إلى المبدأ المعمول به في القانون الدستوري الذي يقرر أنّ الناخبين لا يملكون مكنة عزل ممثليهم، وبالتالي يجب تطبيق ذات المبدأ على مجالس الإدارة في الشركات المساهمة باعتبارهم هيئة منتخبة.[9]

بناءً على ما سبق، نرى وبحق أنه لا يمكن الاعتماد على نظرية الوكالة لتبرير العزل الذي قد يتعرض له أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، ولا يمكن تأسيس هذا الحق إلاّ على أنه مكنة قانونية مصدرها النص القانوني حيث منح المشرع السوري هذا الحق في قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011م في المادة /162/ منه، ويقابلها في قانون الشركات الإماراتي في المادة /168/.

**المطلب الثاني: إجراءات عزل مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة**

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يخصص الفرع الأول للبحث عن الجهة صاحبة الحق في عزل مجلس الإدارة، بينما يخصص الفرع الثاني لمعرفة شروط اتخاذ قرار العزل.

**الفرع الأول: الجهة صاحبة الحق في عزل مجلس الإدارة:** تسند أغلب القوانين مهمة عزل مجلس إدارة الشركة المساهمة للجمعية العمومية انطلاقاً من الأصل العام في إدارة الشركات المساهمة والذي يقضي بأنّ إدارة الشركة يكون

**[7] المادة /665/ من القانون المدني السوري، ويقابلها في القانون المدني الإماراتي المادة /924/ والتي نصت على: (الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم).**

**[8] K.ADOM, La révocation des dirigeants de sociétés commerciales, Rev.soc.1998, n°3, pp. 489 et 490.**

**[9] G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, Traité de droit commercial, L.G.D.J, PARIS, 16 èmeéd.,1996, n°1287,p.937.**

من حق مجموع المساهمين، ولكن ولتعذر تطبيق مبدأ ارتباط الإدارة بالملكية على إطلاقه في الشركات المساهمة العامة بسبب كثرة عدد المساهمين وتعذر اجتماعهم بشكل دوري وعدم خبرتهم أصلاً في إدارة الشركات إضافة لضآلة قيمة السهم وقابليته للتداول باستمرار ومسؤولية المساهم المحدودة تقرر إسناد الإدارة لمجلس ينتخب من الجمعية العمومية يسمى بمجلس الإدارة وأصبح هذا المجلس صاحب السلطة الفعلية في الشركة مع بقاء الكلمة العليا للجمعية العمومية التي انتخبته أصلاً.[10] ولكن كما هو معلوم فإنّه أثناء حياة الشركة يوجد ثلاث جمعيات عمومية (الجمعية العمومية التأسيسية، الجمعية العمومية العادية، الجمعية العمومية غير العادية)،[11] فأي منها يملك صلاحية عزل مجلس الإدارة؟ سندرس الوضع في كل من قانون الشركات السوري والإماراتي:

**أولا_ وفقاً لقانون الشركات السوري:** نص قانون الشركات السوري صراحة على اختصاص الجمعية العامة غير العادية حيث جاء في المادة /162/ منه ما يلي: (يحق للهيئة العامة غير العادية إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم، وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أو على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 20% من أسهم الشركة. ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية لعقد اجتماع لها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة قامت الوزارة بتوجيهها بناء على طلب أي من المساهمين، ولا يجوز للعضو المطلوب إقالته التصويت في اجتماع الهيئة العامة المنعقد لهذا الغرض).

بتحليل النص السابق، نجد أنّ المشرع السوري وإن نص صراحة على جعل الجمعية العمومية غير العادية مختصة بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضاءه إلا أنّ صياغة النص لا تدل على حصر اختصاص العزل بهذه الجمعية وحدها حيث استعمل المشرع السوري عبارة ( يحق للهيئة العامة غير العادية ..) وكأنه بهذا النص منحها حقاً ليس من اختصاصها أصلاً، الأمر الذي يجعل الباب مفتوحاً لتفسيرات أخرى تجعل من الممكن اتخاذ قرار العزل من قبل جهة

---

**[10] حمدان، تركي، الوسيط في النظام القانوني لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2017م، ص53.**

**[11] وهذه الجمعيات العمومية هي: 1_ الجمعية العمومية التأسيسية: تنعقد هذه الجمعية بعد نجاح الاكتتاب على أسهم الشركة بهدف الإعلان عن تأسيس الشركة بشكل نهائي بعد مناقشة نفقات التأسيس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.[11] وتنحصر صلاحيات هذه الجمعية بمناقشة القرارات والعقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس، وتنتخب مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات، ثم تعلن عن تأسيس الشركة بشكل نهائي. 2_ الجمعية العمومية العادية (السنوية): تتألف من مجموع المساهمين في الشركة الذين يجتمعون وفق المواعيد التي يحددها القانون أو النظام الأساسي للشركة، وتناقش في جدول أعمالها السنوي عدداً من الأمور أهمها سماع تقرير مجلس إدارة الشركة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة ومناقشة الحسابات الختامية وانتخاب مجلس الإدارة ومدققي الحسابات وتحديد تعويضاتهم. 3_ الجمعية العمومية غير العادية: تجتمع هذه الجمعية بشكل استثنائي في غير المواعيد المذكورة في نظام الشركة الأساسي بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو عدد معين من المساهمين.[11] واشترط المشرع السوري في المادة /169/ منه أن يوجه مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد هذه الجمعية خلال ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه في حال كان طلب الانعقاد صادر عن عدد من المساهمين يحملون ما لا يقل عن 25% من أسهم الشركة، كما منح مدقق الحسابات الحق في طلب انعقاد الجمعية العمومية غير العادية أيضاً، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي في قانون الشركات لم يذكر بشكل مباشر الجمعية العامة غير العادية واكتفى بالإشارة إلى الجمعية السنوية مع إمكانية الدعوة لاجتماع الجمعية العامة في غير الموعد السنوي المحدد وفق إجراءات نصّ عليها في المادة /174/ منه التي منحت المساهم أو المساهمين الذين يملكون 20% من رأسمال الشركة الحق بتوجيه دعوة لانعقاد الجمعية العامة.**

أخرى كالجمعية العمومية العادية مثلاً، وكان من الأفضل فيما لو قصد المشرع السوري حصر صلاحية العزل بالهيئة العامة غير العادية أن يأتي بنص أوضح وبصياغة أفضل كأن ينص مثلاً على ما يلي: ( إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم يكون من اختصاص الهيئة العامة غير العادية ...)، ويكون ذلك عادة بتعداد اختصاصات الأجهزة الإدارية على سبيل الحصر وبالتالي يكون النص غير قابل للقياس.

والذي نلاحظه أيضاً في نص المادة /162/ أنه أعطى لمجلس الإدارة نفسه الحق في تقديم طلب العزل وهو أمر لم يكن موفقاً فيه فمجلس الإدارة يملك الحق في تقديم استقالته ومن غير الطبيعي أن يقدم طلباً لإقالة نفسه كي يتم عرضه على الجمعية العمومية غير العادية ونعتقد أن مقصد المشرع السوري في هذه المادة ينصرف إلى حالة إقالة أحد أعضاء المجلس فقط ولكن الصياغة اللغوية لم تكن دقيقة. وفيما يخص بتوجيه الدعوة من قبل الوزارة في الحالة التي يتأخر مجلس الإدارة عن توجيهها نجد أيضاً أنّ المشرع السوري لم يكن موفقاً بإعطاء الحق لأي مساهم بتقديم طلب إلى الوزارة كي يصار إلى توجيه الدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد وكان من الواجب قصر هذا الحق بالمساهمين الذين تقدموا بطلب العزل أساساً فهم وحدهم من يجب أن يعطوا مثل هذا الحق.

ولكن بمراجعة المادة /168/ من قانون الشركات السوري والتي جاءت تحت عنوان صلاحيات الهيئة العامة العادية نجد أنها نصت على ما يلي: (تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استناداً لأحكام هذا المرسوم التشريعي). وبالتالي وبالاستناد إلى هذا النص يتضح لنا جلياً رغبة المشرع السوري بحصر اختصاص العزل بالجمعية العمومية غير العادية وحدها.

**ثانياً_ وفقاً لقانون الشركات الإماراتي:** ورد في المادة /177/ من قانون الشركات الإماراتي والمتعلقة باختصاص الجمعية العمومية السنوية ما يلي: (تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة **على وجه الخصوص** بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية ...) وكان من بين المسائل المذكورة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. يتبين لنا بمراجعة النص السابق أن اختصاص العزل في قانون الشركات الإماراتي يكون للجمعية العمومية السنوية، ولكن من الممكن برأينا أن يشاركها في الاختصاص هيئة أخرى وذلك أمر يمكن تأويله من تفسير النص حيث ورد في المادة عبارة **(على وجه الخصوص)** وهذه العبارة قد تعني أنّ الاختصاصات المذكورة في هذه المادة قد ورد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر ولا يعني أن هذه الاختصاصات حصرية للجمعية العمومية السنوية وتنفرد بها وحدها، فلو أراد المشرع هذا المعنى لكان عليه أن يستخدم عبارة أخرى كقوله **(وحدها) أو (فقط)**.

وبهذا نجد أنّ المشرع السوري ونظيره الإماراتي أسندا مهمة عزل مجلس إدارة الشركة المساهمة للجمعية العمومية في الشركة، إلا أنهما اختلفا في نوع الجمعية صاحبة الحق في العزل حيث قرر المشرع السوري أنّ الجمعية العمومية غير العادية هي صاحبة الاختصاص بينما جعل المشرع الإماراتي اختصاص العزل للجمعية العمومية السنوية (العادية)، ويلاحظ انّ المشرع الإماراتي جعل العزل من اختصاص ذات الجهة التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة انطلاقاً من مبدأ توازي الاختصاصات المعروف في المجال الإداري والذي يجعل سلطة إلغاء قرار ما من اختصاص السلطة التي أصدرته، بينما أسند المشرع السوي المهمة للجمعية العمومية غير العادية باعتبار أنّ موضوع عزل أعضاء مجلس الإدارة هو أمر يغلب عليه الاستعجال ومن غير المنطقي انتظار انعقاد الجمعية العمومية العادية لمناقشته، فالجمعية العمومية العادية كما هو معروف تجتمع في الزمان والمكان الذي يحدده نظام الشركة الأساسي وتنعقد مرة واحدة في السنة غالباً ما تكون في نهاية السنة المالية للشركة. ويلاحظ أنّ المشرع السوري لم يكن موفقاً في صياغته اللغوية لنص المادة المتعلقة بالإقالة ،وأنّ إرادته اتجهت لحصر صلاحية العزل بالجمعية العمومية غير العادية وفقاً لما جاء

في المادة /168/ منه، بينما جاء النص في قانون الشركات الإماراتي سليماً لجهة الصياغة اللغوية ويحتمل التفسير لإمكانية جعل صلاحية العزل من اختصاص الجمعية العمومية السنوية أو غير العادية وهو السلوك الأفضل والواجب اتباعه حيث أننا نؤيد الاتجاه الفقهي الذي يعطي الحق بعزل مجلس الإدارة في الشركات المساهمة لكل من الجمعية العمومية العادية و الجمعية العمومية غير العادية[12]، والذي يبرر هذا الاتجاه بحق كون الجمعية العمومية للشركة تهدف بعملها إلى الحفاظ على مصالح الشركة ومن غير المنطقي انتظار الجمعية العمومية العادية للانعقاد من أجل إقرار موضوع العزل في حال الضرورة والاستعجال، ولا يمكن تجريد الجمعية العادية من هذا الحق إذا تبين لها أثناء مناقشتها لأعمالها السنوية ما يستدعي عزل مجلس الإدارة لأنّ عدم اتخاذ قرار العزل في الوقت المناسب قد يضر بمصلحة الشركة، وبالتالي نعتقد إلى جانب عدد من الفقهاء أن عدم قيام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية باتخاذ قرار العزل إذا تبين أنه ضروري بحجة عدم اختصاصها بذلك هو سلوك معيب وموجب للمسؤولية القانونية.[13]

**بقي أن نشير أخيراً إلى مدى أحقية الجمعية العمومية في عزل رئيس مجلس الإدارة في الشركة المساهمة دون عزل المجلس كله؟ فهل تملك هذا الخيار أم لا؟** لا بدّ لنا بداية من التمييز بين عزل رئيس مجلس الإدارة من منصبه وإبقاءه عضواً في مجلس الإدارة وبين عزله من عضوية مجلس الإدارة، ففي الحالة الأولى لا سلطة للجمعية العمومية ولا تملك قرار عزله من منصبه لأنّها لم تنتخبه أصلاً في هذا المنصب، وبالتالي يكون الحق بعزل رئيس مجلس الإدارة من منصبه مع بقاءه عضواً في المجلس من اختصاص الجهة التي انتخبته لهذا المنصب وهم أعضاء مجلس الإدارة نفسهم. أما فيما يتعلق بعزل رئيس مجلس الإدارة كعضو من أعضاء المجلس فيتضح بالرجوع إلى أحكام قانون الشركات السوري وخاصة المادة /162/ المتعلقة بإقالة مجلس إدارة الشركة المساهمة أنّ النص جاء مطلقاً وأعطى الحق صراحة للجمعية العمومية بعزل أي من أعضاء المجلس ويندرج تحت هذا المفهوم رئيس المجلس أيضاً باعتباره عضواً، وعلى اعتبار أنّ النص قد جاء عاماً ومطلقاً وكما هو معروف في الفقه القانوني فإنّ المطلق يجري على إطلاقه، ولو أراد المشرع السوري تجريد الجمعية العمومية من هذا الحق لأورد ذلك صراحة، وبالتالي نعتقد أنّ المشرع السوري أعطى الجمعية العمومية حق عزل رئيس مجلس إدارة الشركة وحده مع الإبقاء على بقية أعضاء مجلس الإدارة. أما المشرع الإماراتي فنجد أنّ المادة /168/ من قانون الشركات والمتعلقة بعزل مجلس الإدارة لم تأتِ بذات الإطلاق الوارد لدى المشرع السوري حيث أعطت هذه المادة للجمعية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي نعتقد أنّ الجمعية لا تملك الحق بعزل عضو واحد فقط وبذلك فهي لا تملك الحق بعزل رئيس المجلس بمفرده، لأن كلمة بعض تعني أكثر من واحد في اللغة العربية.

**الفرع الثاني: شروط اتخاذ قرار العزل:** إنّ غالبية القوانين المقارنة تجعل من الحق في عزل مجلس إدارة الشركة المساهمة نظاماً حراً مجرداً من أية شروط جوهرية الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى إطلاق مصطلح **(نظام العزل الحر)** عليه لأنه يتم دون الحاجة لذكر سبب العزل وترجمة للمصطلح المستعمل في القانون الفرنسي **( au signe de tête)** والذي يعني العزل لمجرد الإشارة أو بإشارة بسيطة من السلطة الأعلى،[14] وبمراجعة المادة /162/ من قانون

---

**[12] علي، رحاب، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة الشركات المساهمة، مركز الدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2015م، ص163.**

**[13] المرجع السابق، ص165.**

**[14] Ph. MERLE, Précis de droit commercial, sociétés commerciales, 8èmeéd, Dalloz,2001, n°386, p.402: "… on continue à employer l'expression latine de révocabilité ad nutum (littéralement «au signe de tête»).**

الشركات السوري الخاصة بموضوع إقالة مجلس إدارة الشركة المساهمة نجد أنها لم تضع أي شرطاً للعزل بل اكتفت بمنح هذا الحق للجمعية العمومية دون أي قيد أو شرط، وكذلك فعل المشرع الإماراتي في المادة /168/ من قانون الشركات، ولكن الذي يميز النص في التشريع الإماراتي أنه جعل هذا الحق من النظام العام صراحة ولم يعطِ الحق بمخالفته أو تقييده في النظام الأساسي للشركة حيث أورد ضمن المادة المذكورة عبارة **( ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك )**، في حين لم يورد المشرع السوري مثل هذه العبارة، الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى إمكانية تضمين النظام الأساسي للشركة نصاً يقيد هذا الحق الممنوح للجمعية العمومية بحل مجلس الإدارة، ونحن نرى أنه في ظل عدم وجود نص يمنع أو يقيد المؤسسين تضمين مثل هذه الشروط في النظام الأساسي للشركة فمن الجائز وضع شروط معينة يقيد هذا الحق لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة ويبدو أنّ المشرع السوري لم يشأ إعطاء الحق في العزل صفة النظام العام، وهو سلوك مميز وجدير بالاتباع برأينا لأنّ جعل العزل مطلقاً دون شروط جوهرية ودون صدور أي خطأ من مجلس الإدارة يجعله رهينة بيد الجمعية العمومية، بل إنه من الأفضل لو أدرج المشرع صراحة شروطاً جوهرية تقيد حق الجمعية العامة في العزل، ولكن غالبية القوانين تقتصر على وضع شروط شكلية وإجرائية سنتولى دراستها تباعاً وهي:

1_ اقتراح العزل: كنا قد انتهينا سابقاً إلى أنّ الجهة صاحبة الحق في اتخاذ قرار العزل هي الجمعية العمومية للشركة، ولكن هذا القرار لا يمكن اتخاذه إلا بعد اقتراح أو طلب، وأعطى المشرع السوري الحق في رفع الاقتراح لمجلس الإدارة نفسه لإقالة أحد أعضاءه أو بطلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 20% من أسهم الشركة، بينما لم ينص المشرع الإماراتي صراحة على الأغلبية اللازمة لطلب العزل ويمكن القول أن الأغلبية المطلوبة هي 20% أيضاً وفقاً للمادة /174/ الخاصة بطلب المساهمين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

2_ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد: حدد قانون الشركات السوري في المادة /162/ منه وجوب توجيه الدعوة للجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه وإلا تمت الدعوة من وزارة الاقتصاد والتجارة بناءً على طلب أي من المساهمين، ونعتقد أنّ المشرع السوري لم يكن موفقاً في الشق الثاني المتعلق بتوجيه الدعوة من قبل الوزارة بناءً على طلب أي من المساهمين في حال عدم قيام مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة خلال المهلة المحددة في القانون بل كان من الأفضل حصر الحق بتقديم الطلب للوزارة بالمساهمين الذي اقترحوا أصلاً عزل مجلس الإدارة. أما في قانون الشركات الإماراتي فيجب أن يتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية وفقاً للمادة /174/ خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تجاوز الثلاثين يوم من تاريخ الدعوة للاجتماع.

3_ إدراج اقتراح العزل على جدول أعمال الجمعية: لا يثير موضوع إدراج العزل على جدول أعمال الجمعية العمومية أي إشكالية في الحالة التي يتم توجيه الدعوة لمناقشة طلب العزل فمن الطبيعي والبديهي أن يكون الموضوع مدرجاً على جدول أعمال الجمعية حيث أنّ اجتماعها تم أساساً لمناقشة موضوع العزل، ولكن تثور الإشكالية في إحالة التي تكون الجمعية منعقدة أصلا ثم يطرأ موضوع العزل أثناء مناقشاتها فهل يجوز للجمعية العمومية في هذه الحالة النظر في طلب العزل أم لا؟ خاصة في ظل نصوص قانونية توجب أن تكون المواضيع التي تناقشها الجمعية العمومية مدرجة في جدول أعمالها، فقد نصت المادة /175/ من قانون الشركات السوري في الفقرة الثانية منها على عدم جواز مناقشة أي موضوع غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه، وبهذا أيضاً جاءت المادة /180/ من قانون الشركات الإماراتي في فقرتها الأولى التي تضمنت عدم جواز المداولة بأي إلا إذا كان وارداً ضمن جدول أعمال الجمعية. ولكن سمح كل من المشرعين السوري والإماراتي بمناقشة الأمور الطارئة والخطيرة ولو لم تكن مدرجة أساساً على جدول

أعمال الجمعية شريطة أن يقدم طلباً بذلك من قبل مساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأسمال الشركة وأن يتم تقديم الطلب قبل بدء الاجتماع، فهل يمكن اعتبار موضوع عزل مجلس إدارة الشركة من الأمور الطارئة والعاجلة أم لا؟ وبالتالي هل يمكن البحث في هذه المسألة ولو لم يكن الموضوع مدرجً على جدول أعمال الجمعية؟ نعتقد أنه من الواجب اعتبار موضوع العزل من المواضيع الطارئة التي يجوز مناقشتها ولو لم تكن مدرجة على جدول الأعمال على اعتبار أن الجمعية العامة أثناء مناقشة أعمال الشركة قد يتبين لها سلوك غير سليم من مجلس الإدارة أو أحد أعضاءه وقد لا يحتمل الأمر أي تأخير في النقاش ومن الطبيعي أن يفضي النقاش على طرح مسألة العزل وسحب الثقة، فإذا لم يكن العزل موضوعاً طارئاً فلا مجال للشك أنه نتيجة طبيعية لمناقشة الأمور الطارئة المتعلقة بسلوك أعضاء مجالس الإدارة وأسلوب إدارتهم للشركة عندما يتكشف للجمعية العامة صدور خطأ أو غش منهم.

4_ الأغلبية المطلوبة في التصويت: وفقاً للمشرع السوري يتم اتخاذ قرار العزل في الجمعية العامة غير العادية، وبالتالي فإنّ الأغلبية المطلوبة لانعقاد الجلسة وقانونيتها وصحة القرارات الصادرة عنها هي الأغلبية المنصوص عليها في المادة /170/ من قانون الشركات السوري والمتعلقة بنصاب جلسة الجمعية العمومية غير العادية والتي جاء فيها ما يلي: ( 1- لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون 75% على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها. 2- إذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك، وتعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون 40% على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها). بينما حددت المادة /171/ من قانون الشركات السوري الأغلبية اللازمة لصحة القرارات الصادرة عنها فجاء في الفقرة الأولى منها: (قرارات الهيئة العامة غير العادية تصدر بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهماً لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع). أما في التشريع الإماراتي فقد نصت المادة /188/ من قانون الشركات على أنّ قرارات الجمعية العمومية تصدر بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع أو أية أغلبية يقررها النظام الأساسي للشركة.

**المبحث الثاني: الضمانات الواجب توافرها لحماية مجلس الإدارة من العزل التعسفي**

سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث مدى وجود ضمانات في قانون الشركات السوري ونظيره الإماراتي تحمي مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة من العزل التعسفي ونقارنها بالنصوص الواردة في كلّ من قانون الشركات البحريني الذي وضع بعض الضوابط وقانون الشركات التونسي الذي سلك سلوكاً مميزاً بخصوص العزل والرقابة عليه. ثم سنبحث في القواعد العامة عن نصوص يمكن تطبيقها في معرض الحديث عن الحماية من العزل التعسفي في التشريع السوري والإماراتي، وبعدها ننتقل في المطلب الثاني للوقوف على مدى رقابة القضاء على قرارات العزل الصادرة عن الجمعية العمومية.

**المطلب الأول: الضمانات القانونية وفق القواعد العامة**

يتميز نظام العزل الخاص بمجالس الإدارة في الشركات المساهمة في غالبية التشريعات المقارنة بأنه نظام تقديري يعود لإرادة المساهمين فحسب في إطار الجمعيات العمومية من منطلق السلطة العليا المقررة لهم باعتبارهم مالكين للشركة من جهة وبالنظر إلى أنّ من يملك التعيين يملك العزل من جهة أخرى.[15]ولكن يؤخذ على هذا النظام أنه جرد أعضاء

[15] **K. ADOM, op. cit., n°2, p.491: "il s'agit essentiellement d'assortir le contrôle de sociale d'une efficacité en permettant aux associés de sanctionner les dirigeants, puisque la révocation apparaît comme une mesure de défiance et de désaveu de la gestion desdirigeants.**

مجلس الإدارة من أي ضمانة قانونية عندما لم يشترط القانون في عزلهم وجود المبرر أو المسوغ كأن يصدر خطأ منهم أو إهمال في أعمال الإدارة وهذا ما كنا قد خلصنا إليه عند دراستنا لشروط العزل في المبحث الأول حيث انتهينا إلى عدم وجود شروط جوهرية لتقرير حق العزل سواء في التشريع السوري أو الإماراتي حيث اقتصرت الشروط الواردة في كلّ من القانونيين على الشروط الشكلية المتعلقة بإجراءات قرار العزل والأغلبية المطلوبة لصحة اجتماع الجمعية العمومية والتصويت على القرار. وبهذا يكون للجمعية العامة الحق بعزل عضو مجلس الإدارة في أي وقت ودون الحاجة لوجود مبرر يستدعي ذلك، بل إنّ قانون الشركات لم يعطِ عضو مجلس الإدارة الحق في الدفاع عن نفسه وفي ذلك خلل كبير برأينا لا بدّ من تجاوزه لأنّ العزل بهذا الأسلوب يجعل موقف مجلس الإدارة في الشركة المساهمة أضعف من موقف العامل في الشركة الذي يرتبط معها بعقد حيث لا يجوز إنهاء العقد المبرم معه دون إخطاره لتمكينه من الدفاع عن نفسه خاصة أنّ طرد العامل يستوجب وجود سبب معين يستدعي ذلك ويشترط في هذا السبب أن يكون على قدر من الجسامة، لذا كان لا بدّ لنا من الرجوع إلى القواعد القانونية العامة لضمان حماية مجلس الإدارة من العزل التعسفي، وكان من الضروري برأينا أن يتضمن قانون الشركات السوري وكذلك الإماراتي شروطاً مماثلة لتأمين الحماية القانونية لأعضاء مجلس الإدارة من العزل التعسفي وعدم ترك الموضوع لمطلق إرادة الجمعية العمومية كما هو عليه الوضع الحالي، بل إنّ نظام العزل المنصوص عليه في قانون الشركات برأينا تعسفي بطبيعته حيث لا يوجد أي شرط جوهري لتطبيقه، **مما يدفعنا للتساؤل عن مدى حق عضو مجلس الإدارة المعزول في الاعتراض على قرار الجمعية العامة المتعلق بعزله او طلب تعويض إذا أثبت أنّ قرار العزل في غير محله ولم يصدر عنه أي خطأ يستدعي عزله؟**

بمراجعة نصوص قانون الشركات السوري نجد أنه لم يتطرق لهذا الموضوع مطلقاً ولم ينص على جواز الاعتراض على قرار الجمعية العامة الصادر بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضاءه كما لم يمنحهم الحق بطلب أي تعويض عن العزل التعسفي، ولكننا بمراجعة المادة /184/ من قانون الشركات السوري نجد أنها أعطت في الفقرة الثانية منها الحق بالطعن في قرارات الجمعية بشكل عام حيث نصت على ما يلي: ( ....2- يحق لكل مساهم إقامة دعوى ببطلان أي قرار اتخذته الهيئة العامة إذا جاء مخالفاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي، ولا يجوز سماع هذه الدعوى بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار). فهل يمكن لعضو مجلس الإدارة رفع دعوى بطلان قرار عزله بالاستناد إلى هذه المادة أم لا؟

يبدو لنا أنّ النص المذكور جاء عاماً ومطلقاً وشاملاً لجميع القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية للشركة بما فيها قرارات العزل، وبالتالي يستطيع عضو الإدارة المعزول أن يستند إلى نص المادة المذكورة لرفع دعوى بطلان قرار العزل، ولكنّ هذا النص لا يمنحه أي ضمانة قانونية حقيقية من العزل التعسفي ولا يستطيع أن يدّعي ببطلان قرار عزله دون وجود المبرر القانوني بالاستناد لهذا النص، لأنّ حق التقاضي والطعن وإن كانا يعتبران من الضمانات المهمة إلا أنهما في هذا النص يتعلقان بالحالات الناتجة عن مخالفة أحكام قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة وعزل مجلس الإدارة دون وجود مبرر لا يعتبر مخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة بل إنّ القانون نفسه سمح بهذا العزل دون أي شرط، وبالتالي ليس في هذا النص أي ضمانة جدية لأعضاء مجلس الإدارة تحميهم من قرارات العزل غير المبررة. أما في قانون الشركات الإماراتي نجد أنه نص في المادة /194/ منه وتحت عنوان إيقاف قرار الجمعية العمومية على ما يلي: (1- للهيئة بناءً على طلب من يملك نسبة لا تقل عن 5% من أسهم الشركة إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العمومية للشركة الصادرة إضراراً بهم أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم متى ثبت لها جدية أسباب الطلب.2- لا يقلب طلب وقف تنفيذ قرارات الجمعية

العمومية بعد مضي ثلاثة أيام عمل متتالية من تاريخ صدور تلك القرارات. 3- على ذوي الشأن إقامة الدعوى بطلب إبطال هذه القرارات أمام المحكمة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور قرار إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، وإلا اعتبر الوقف كأن لم يكن. 4- تنظر المحكمة دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية ولها أن تأمر على وجه الاستعجال بوقف تنفيذ قرار الهيئة بناء على طلب الخصم لحين البت في موضوع الدعوى). وبمراجعة هذا النص نجد أنه جاء عاماً ويشمل جميع القرارات التي قد تصدر عن الجمعية العمومية في الشركة المساهمة العامة بما فيها قرار عزل مجلس الإدارة، وبالتالي نعتقد أنّ هنالك مجالاً للاعتراض على قرار العزل بالاستناد لهذه المادة القانونية، والتي تشترط تقديم طلب لهيئة الأوراق والسلع المالية لوقف تنفيذ القرار الصادر عن الجمعية العمومية على أن يكون طلب الوقف صادراً عن مساهمين يملكون خمسة بالمئة من أسهم الشركة على الأقل، ولكن المأخذ على هذا النص أن الهيئة ليست ملزمة بقبول الطلب حتى لو توافرت الأسباب الجدية الداعية له، حيث أن نص المادة استخدم كلمة (للهيئة) ولم يستخدم (يجب على الهيئة) وبالتالي فإن الأمر عائد لمحض تقدير الهيئة، كما أنّ قبول الهيئة لطلب وقف القرار الصادر عن الجمعية العمومية بالعزل غير كافي، بل يجب رفع دعوى أمام المحكمة المختصة لتقرير بطلان قرار الجمعية العمومية تحت طائلة اعتبار الوقف كأنه لم يكن، ويؤخذ على هذا النص أنه لم يذكر حكم الحالة التي ترفض فيها الهيئة طلب المساهمين بوقف قرار الجمعية فهل يمكن للمساهمين الذين قدموا الطلب الاعتراض امام القضاء المختص أم لا، ونعتقد أنه كان من الأفضل لو سمح المشرع الإماراتي برفع دعوى الإبطال مباشرة أمام القضاء المختص وترك سلطة البحث بجدية هذا الطلب والأسباب الدافعة له وتقدير بطلان القرار من عدمه للقضاء وحده، فلا مبرر لمرحلة تقديم الطلب للهيئة ثم الانتقال إلى مرحلة التقاضي.

ولا بدّ من الإشارة في هذا الخصوص إلى المسلك المميز للمشرع البحريني في قانون الشركات البحريني الذي وإن جاء مماثلاً للمشرع السوري والإماراتي في مسألة عدم اشتراطه للسبب المبرر لاتخاذ قرار العزل إلا أنه نص صراحة على حق عضو مجلس الإدارة بالمطالبة بالتعويض في حال كان قرار عزله بغير سبب مقبول أو في وقت غير مناسب، وهذا ما نصت عليه المادة /178/ في الفقرة الثانية منها والتي جاء فيها ما يلي: ( يجوز للعضو العزول مطالبة الشركة بالتعويض إذا كان العزل بغير سبب مقبول أو في وقت غير مناسب ). ويفهم من هذا النص أنّ المشرع البحريني لم يمنع العزل بدون مبرر ولكنه جعل للعضو المعزول من دون مبرر الحق في التعويض دون أن يمنحه الحق في إبطال قرار العزل.

ولا بدّ لنا أيضاً من ذكر الموقف الوسطي لبعض التشريعات المقارنة والتي حاولت وضع حد لتعسف أعضاء الجمعية العمومية في عزل أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة عن طريق ما يسمى مجلس المراقبة الذي يتولى سلطات واسعة في الشركة ويشرف على أعمال مجلس الإدارة، وكان أول من ابتدع هذا النظام الألمان حيث سنّ القانون الألماني ما اصطلح عليه (Aufsichtsrat) أي مجلس المراقبة و (Vorstand) أي هيئة الإدارة الجماعية.[16] واتبع هذا النهج المشرع التونسي في قانون الشركات رقم /93/ لعام 2001م والمعدل بالقانون رقم /16/ لعام 2009م حيث أنشأ المشرع نوعاً جديداً للشركات المساهمة أسماها (الشركات خفية الاسم ذات الإدارة الجماعية) وكان الهدف من هذه الشركات حماية المساهمين من تعسف وإساءة استعمال أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة لسلطاتهم

[16] **المعياري، كمال، المسير في الشركات التجارية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011م.**

وحماية مجلس الإدارة أيضاً من تعسف المساهمين بمنحهم حق عزل أعضاء مجلس الإدارة بدون مبرر، وتقوم آلية الحماية في هذا النوع من الشركات من خلال (مجلس المراقبة) فقد نصت المادة /225/ من قانون الشركات التونسي على ما يلي: (يدير الشركة خفية الاسم هيئة إدارة جماعية تتحمل مسؤولية إدارتها وتباشر مهامها تحت رقابة مجلس المراقبة). ومجلس المراقبة يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العادية لمدة لا تقل عن عامين ولا تزيد عن ستة، ويتألف المجلس من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضو على الأكثر.[17] أما قرار العزل لأعضاء مجلس الإدارة في هذا النوع من الشركات فيكون من حق الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس المراقبة ويجب أن يكون العزل بناء على مبرر شرعي وإلا كان من العضو المعزول أن يطالب بالتعويض، كما سمح قانون الشركات التونسي لعضو مجلس الإدارة أن يحصن نفسه من قرار العزل بإبرامه عقد عمل مع الشركة ففي هذه الحالة وإن تمّ عزله فإن عقد العمل يبقى قائماً، وهذه الأحكام نصت عليها المادة /227/ من قانون الشركات التونسي حيث جاء فيها ما يلي: (يمكن للجلسة العامة بناءً على اقتراح من مجلس المراقبة عزل عضو هيئة الإدارة الجماعية، وإذا اتخذ القرار في العزل دون سبب شرعي فإنه يمكن أن يؤدي إلى المطالبة بغرم الضرر. وإذا أبرم عضو هيئة الإدارة الجماعية عقد شغل مع الشركة فإنّ عزله من الهيئة لا يترتب عليه فسخ العقد).

بهذه القواعد القانونية نعتقد أنّ المشرع التونسي وضع الأمور في نصابها الصحيح حيث اشترط بشكل غير مباشر أن يكون العزل بناءً على سبب مشروع وإلا تحملت الشركة التعويض عن الضرر الذي يلحق عضو مجلس الإدارة المعزول من غير مبرر، كما أنه منح عضو المجلس الحق بإبرام عقد عمل مع الشركة لحمايته من أي قرار عزل تعسفي وهو أمر محمود وإن كان فيه مبالغة في الحماية لعضو مجلس الإدارة ولكن طالما أن هذا العقد يقرر بين الشركة وعضو مجلس الإدارة فلا نجد ما يمنع من تقرير مثل هذا الأمر فالعقد شريعة المتعاقدين، ولكن يجب الإشارة هنا لموقف القضاء الفرنسي من هذه العقود حيث قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان اتفاقيات التعويض عن العزل والتي تكون على شكل عقود عمل يبرمها عضو مجلس الإدارة مع الشركة لحمايته من العزل التعسفي لأنها تنافي المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام العزل الحر وترتب إخلالاً بالتوازن المالي للشركة.[18]

وتتلخص وقائع هذه القضية التي صدر فيها حكم محكمة النقض الفرنسية بأنّ رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة أبرم عقداً مع الشركة تضمن حقه بالحصول على تعويض قيمته أجر سنتين ماليتين فيما لو تمّ عزله من قبل الشركة دون صدور خطأ جسيم من جانبه، وتم عزله وامتنعت الشركة عن دفع التعويض المتفق عليه فأقام دعوى قضائية أمام محكمة الاستئناف يطالب فيه بتنفيذ اتفاقية التعويض المبرمة مع الشركة إلا أنّ المحكمة رفضت طلبه، فتقدم بطعن أمام محكمة النقض التي أيدت قرار محكمة الاستئناف مبررة حكمها بالتالي: (إنّ شرط منح التعويض المتفق عليه يعتبر وكأنه لم يكن على اعتبار أنه باهض جداً ويعادل أكثر من نصف رأسمال الشركة، إضافة إلا أنّ العقد المبرم مع الشركة يخل بتوازن الشركة المالي ويحرمها من حقها بالعزل في أي وقت وفقاً لما هو مقرر في القانون).[19]

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ماذا لو كان المبلغ المتفق عليه كتعويض غير مبالغ فيه كما هو الحال في هذه القضية ولا يشكل إخلالاً بتوازن الشركة المالي؟ هل كانت المحكمة لتقرر ذات الأمر أما أنها كانت ستقضي للمدير بالتعويض؟ نعتقد أنّ المحكمة قد بنت قرارها بشكل رئيسي على قيمة التعويض الباهض والذي يشكل إخلالاً بتوازن

**[17] المادتان /236/ و /238/ من قانون الشركات التونسي.**

**[18] Cass. Come. 15 novembre 2011, F-D, n°09-10.893, Bouchot c/ Sté Sud Planification.**

**[19] B. DONDERO, Indemnité de Révocation, Rev.Soc. avril 2012, p.234..**

الشركة المالي وهذا ما ذكرته المحكمة صراحة في قرارها، وبالتالي لو كان مبلغ التعويض المتفق عليه مقبولاً لغيرت المحكمة رأيها باعتقادنا خاصة أنّ المبرر الثاني للقرار ليس ذو قيمة فعلية فوجود شرط التعويض لا يمنع الشركة من اتخاذ قرار العزل ولكنه يجعلها متأنية أكثر عند اتخاذ قرارها، ولو كان في هذا الشرط مانعاً أمام الشركة من استعمال الحق الذي منحه لها القانون في العزل لما كانت هذه القضية أصلاً قد وصلت إلى القضاء، فالشركة وبالرغم من وجود اتفاقية تعويض اتخذت قرارها بالعزل ومارست حقها وفقاً لما نص عليه القانون، وكان من الطبيعي أن تتحمل مبلغ التعويض المتفق عليه لو كان ضمن الحدود المعقولة ولا يشكل إخلالاً بتوازن المالي الشركة بطريقة قد تؤدي إلى خسارة الشركة. لذا لا نرى ما يمنع من إبرام مثل هذه الاتفاقيات بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة في القوانين التي لا تجعل من الحق المطلق في عزل أعضاء مجلس الإدارة من النظام العام كما هو الحال عليه في القانون السوري أو في القوانين التي نصت صراحة على إمكانية إبرام مثل هذه الاتفاقيات.

**المطلب الثاني: الضمانات القضائية**

نظراً للانتقادات الكثيرة الموجهة لنظام عزل مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، ظهر اتجاه قضائي وفقهي في فرنسا يمنح القضاء سلطة الرقابة على قرارات العزل بغية إحداث نوع من التوازن بين مصلحة الإدارة ومصلحة الشركة، وتكون الرقابة القضائية وفقاً للفقه الفرنسي مقتصرة على التعويض دون إلغاء قرار العزل في حالتين وهما:[20]

1_ العزل التعسفي بقصد الإضرار: اعترف القضاء الفرنسي بحق في الرقابة على قرارات عزل أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة والحكم بالتعويض لصالح العضو المعزول دون مبرر في الحالة التي يرافق قرار العزل تعليقات مهينة من الجمعية العمومية للشركة، أو إذا ثبت أن القصد من العزل إلحاق الضرر بسمعة عضو مجلس الإدارة دون وجه حق، ويستحق العضو المعزول التعويض في هذه الحالة ليس لأنّ القرار كان مشروعاً فحسب وإنما للظروف التي رافقته والتي يمكن وصفها بأنها مهينة وفيها جوراً يلحق الضرر بالعضو المعزول. ويؤسس التعويض في هذه الحالة وفقاً لقواعد القانون المدني التي تقضي بأنّ أي خطأ يلحق ضرراً بالغير يكون موجباً للتعويض، وهذا المبدأ معروف في جميع القوانين المقارنة، لذا نرى وبحق أنّ القضاء السوري وأي قضاء في العالم يجب أن يعترف لنفسه أيضاً بهذا النوع من الرقابة وأن يحكم بالتعويض لعضو مجلس الإدارة المعزول في هذه الظروف تأسيساً على قواعد القانون المدني ونظرية التعسف في استعمال لحق تحت طائلة اعتباره منكراً للعدالة.

2_ العزل دون منح العضو حق الدفاع عن نفسه: إنّ العزل بمفهومه العام يحمل معنى العقوبة، والعقوبة كما هو معروف لا تفرض إلا في حال وقوع خطأ من الشخص، وبالتالي تقتضي العدالة والمنطق الحقوقي السليم أن يتم منح الشخص المتهم فرصة للدفاع عن نفسه وإبداء ملاحظاته، ويدخل هذا الأمر في القانون الفرنسي تحت ما يسمى (مبدأ الوجاهية) وهو مبدأ معروف في جميع القوانين المتعلقة بالمحاكمات في جميع دول العالم، وموضوع عزل مجلس إدارة الشركة ودعوة الجمعية العمومية لمناقشة الموضوع أشبه بالمحاكمة وبالتالي يجب توفير الحق للعضو المراد عزله لعرض دفاعه فلا يمكن الحكم على شخص دون سماع وجهة نظره، ولقد نص قانون الشركات الفرنسي على مبدأ الوجاهية في موضوع العزل واعتبر أنّ العزل دون احترام مبدأ الوجاهية يعتبر عزلاً تعسفياً،[21] وعند مخالفة هذا المبدأ

**[20]Ph. MERLE, op. cit., n°386, pp.425 et s.**

**[21]S. FREMEAUX, L'avenir du régime de révocation des dirigeants sociaux, P.A. décembre, 2000, n°6, p.8 "le non-respect des droits de la défense dans le cadre d'une révocabilité ad nutum peut faire perdre au dirigeant une chance de ne pas être révoqué"**

يكون للعضو المعزول الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض على أساس عدم احترام مبدأ الوجاهية أو عدم تمكينه من الدفاع عن نفسه.

ونعتقد ايضاً أنّ القضاء السوري ورغم أنّ حق التقاضي هو حق دستوري في مواجهة أي إجراء أو قرار إلا أنّ توزيع الاختصاصات يكون بموجب نصوص قانونية، وفي ظل عدم وجود نصوص صريحة في قانون الشركات تحمي أعضاء مجلس الإدارة من تعسف الجمعية العمومية في اتخاذ قرارات العزل، فإنه يجب أن يعترف لنفسه بحق الرقابة على قرارات العزل التي تصدر دون منح العضو المراد عزله فرصة للدفاع عن نفسه.

والجدير ذكره أنّ القضاء المصري اعترف لنفسه بالحق في الرقابة على قرارات الجمعية العامة في الشركة المساهمة بشكل مطلق، والرقابة في هذا الخصوص تشمل قرارات العزل وتكون لناحية الإلغاء والتعويض، حيث يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة اعتبار القرار وكأنه لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين. وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات.[22]

ومن الأمثلة على اعتراف القضاء المصري ببسط رقابته على شرعية قرارات العزل بحق أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر بإلغاء قرار جهة الإدارة بعزل مجلس الإدارة في شركة مصر الحجاز للتنمية والاستثمار العقاري، حيث كانت الوزارة قد دعت الجمعية العمومية لعزل أعضاء مجلس الإدارة لامتناعه عن تقديم صور مصدقة من محاضر اجتماع الجمعية العمومية،[23] وجاء في وقائع القضية والحكم ما يلي: (حكمت المحكمة بإلغاء قرار عزل مجلس الإدارة في الشركة الصادر بناءً على دعوة من الممثل القانوني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، واستندت في حكمها على أنّ اختصاص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يقتصر على الرقابة والتفتيش على أعمال الشركات التجارية دون أن يكون له الحق في اعتماد محاضر الجمعيات العمومية بل يقتصر اختصاصه على التأكد من سلامة النصاب القانوني للجمعية، وبالتالي تكون دعوة الهيئة العامة لعزل مجلس الإدارة وانتخاب مجلس إدارة جديد في غير محله، وعليه قضي ببطلان قرار العزل).[24]

ونعتقد أخيراً أنّ القضاء السوري ونظيره الإماراتي لا بدّ وأن يعترفا لأنفسهم بحق الرقابة على قرارات الجمعية العمومية للشركة المساهمة المتعلقة بعزل أعضاء مجلس الإدارة إذا كانت من دون مبرر تأسيساً على قواعد المسؤولية المدنية ونظرية التعسف في استعمال الحق. فلقد نصت المادة /164/ من القانون المدني السوري على ما يلي: ( كل خطأ سبب ضرراً للغير ألزم صاحبه بالتعويض )، ويقابله في القانون المدني الإماراتي نص المادة /282/ والتي نصت على ما يلي: ( كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

كما يمكن الاعتماد على قواعد نظرية التعسف في الاستعمال الحق الواردة في القانون المدني لتقرير التعويض عن قرار العزل التعسفي الصادر بحق عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة. حيث نصت المادة السادسة من القانون المدني السوري على نظرية التعسف في استعمال الحق حيث جاء فيها ما يلي: (يكون استعمال الحق غير مشروعاً في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يكن يقصد به سوى الإضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تناسب البتة ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير

**[22] القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص951.**

**[23] الحكم القضائي الصادر بتاريخ 2007/3/8م في الدعوى القضائية رقم /20465/ لسنة /62/ قضائية ضد الممثل القانوني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، مشار إليه لدى المرجع السابق.**

**[24] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص959.**

مشروعة). ويقابل هذا الحكم في القانون المدني الإماراتي نص المادة /106/ والتي نصت على:(1- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع. 2- ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ- إذا توفر قصد التعدي. ب- إذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب. ج- إذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر. د- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف أو العادة).

**الخاتمة:**

إنّ الرقابة على مجلس إدارة الشركة المساهمة أمر تقره التشريعات المقارنة لضمان عدم انحراف أعضاءه بسلطة اتخاذ القرارات أو تفضيل مصلحتهم الشخصية على حساب مصلحة الشركة، وقد تصل هذه الرقابة إلى حد اتخاذ قرار بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضاءه في الشركات المساهمة وهو حق تقره جميع القوانين المقارنة ومن بينها التشريعات محل البحث ( التشريع السوي والتشريع الإماراتي ).

وجاء النص على العزل كأحد أساليب الرقابة التي تمارسها الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة، والغاية من فرض هذه الرقابة تقييد سلطات مجلس الإدارة وجعله مسؤولاً أمام الجمعية العمومية للمساهمين باعتبارها صاحبة القرار الأعلى في الشركة وعهدت بالإدارة لمجلس منتخب من قبلها نظراً لتعذر قيامها هي بالإدارة في ظل ارتفاع أعداد المساهمين في الشركة وتعذر اجتماعهم بشكل دوري.

## الاستنتاجات والتوصيات:

خلصنا في نهاية بحثنا إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها بالآتي:

**الاستنتاجات:**

1_ تعترف القوانين المقارنة بسلطة الرقابة على أعمال مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة وتمنح هذه السلطة للجمعية العمومية في الشركة.

2_ قد تصل الرقابة الممنوحة للجمعية العامة إلى اتخاذ قرار بعزل مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، والحق بالعزل وفقاً للتشريعين السوري الإماراتي نظام تقديري حيث تستطيع الجمعية العامة للشركة عزل مجلس الإدارة في أي وقت تشاء دون أن تكون ملزمة بتسبيب قرارها.

3_ يعطي قانون الشركات السوري الحق بعزل مجلس الإدارة للجمعية العامة غير العادية بينما يمنحه قانون الشركات الإماراتي للجمعية العامة العادية.

4_ يسمح قانون الشركات البحريني لعضو مجلس الإدارة المعزول دون سبب مبرر أن يطالب الشركة بالتعويض، بينما لا يوجد نص على ذلك في قانون الشركات السوري أو الإماراتي.

5_ نصت بعض التشريعات ومن بينها التشريع الألماني والتونسي على وجود مجلس مراقبة يختص باقتراح عزل أعضاء مجلس الإدارة من أجل عدم تعسف الجمعية العمومية في اتخاذ قرار العزل.

6_ اشترط المشرع التونسي أن يكون العزل بناءً على سبب مبرر تحت طائلة إلزام الشركة بدفع تعويض لعضو مجلس الإدارة المعزول دون وجود سبب مبرر لعزله.

7_ يمنح قانون الشركات التونسي الحق لعضو مجلس الإدارة في الشركة المساهمة (الشركة خفية الاسم ذات الإدارة الجماعية) الحق بإبرام عقد عمل مع الشركة لحمايته من العزل التعسفي وفي حال اتخاذ قرار العزل فإنه لا يؤثر على عقد العمل المبرم.

8_ يعترف كل من القضاء الفرنسي والمصري بحقهم في الرقابة على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالعزل، ونعتقد أنّ نصوص قانون الشركات السوري والإماراتي تسمح لعضو مجلس الإدارة المعزول برفع دعوى البطلان حيث جاءت النصوص المتعلقة بالاعتراض على قرارات الجمعية العامة مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه.

9_ خلو قانون الشركات السوري والإماراتي من نصوص صريحة تمنح أعضاء مجلس الإدارة الحق بالمطالبة بتعويض في حال عزلهم بشكل تعسفي لا يعني انعدام أي ضمانة قانونية لهم حيث يمكن تأسيس مسؤولية الشركة عن العزل التعسفي دون مبرر إلى النظرية العامة في القانون المدني والمتعلقة بالتعسف في استعمال الحق.

**التوصيات:**

1_ العمل على إحاطة موضوع الرقابة على أعمال مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة بضمانات قانونية ينص عليها قانون الشركات وعدم ترك الأمر للقواعد العامة فقط، فتنظيم الرقابة وطرق مراجعة القرارات المتخذة بموجبها أمر ضروري لضمان عدم تعسف الجمعية العمومية في استعمال السلطات الممنوحة لها في هذا الخصوص.

2_ ضرورة تقييد سلطة الجمعية العمومية بعزل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة بوجود السبب المشروع والمبرر للعزل كصدور خطأ أو إهمال أو غش من قبلهم، وألا يترك الأمر مطلقاً ورهناً بمشيئة الجمعية العمومية.

2_ منح الجمعية العمومية سواء كانت عادية أو غير عادية الحق في عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضاءه ولو لم يكن الموضوع مدرجاً على جدول أعمال الجمعية في الحالة التي تظهر فيها وقائع خطيرة أثناء الاجتماع تقتضي العزل.

3_ يجب إعطاء الحق لعضو مجلس الإدارة المراد عزله بالدفاع عن نفسه وتقديم ملاحظاته حول قرار العزل وهو أمر يفرضه المنطق الحقوقي السليم.

4_ لا بدّ للقضاء السوري ونظيره الإماراتي أيضاً من الاعتراف لنفسهم بحق الرقابة على قرارات العزل وتقرير التعويض على الأقل بالنسبة لقرارات العزل غير المشروعة إعمالاً لقواعد القانون المدني ونظرية التعسف في استعمال الحق.

## المراجع:

البلوي، صالح عوض، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012م.

القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م

المعياري، كمال، المسير في الشركات التجارية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011م.

بهناسي، صفوت، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

حمد الله، حمد الله، النظام التجاري السعودي، الأعمال التجارية، منشورات الخوارزمي العلمية، 2006م.

حمدان، تركي، الوسيط في النظام القانوني لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2017م.

علي، رحاب، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة الشركات المساهمة، مركز الدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2015م.

مختار، دحو، نظام العزل الحر في الشركات المساهمة، منشورات جامعة معسكر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017م.

G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, Traité de droit commercial, L.G.D.J, PARIS, 16 èmeéd., 1996.

K.ADOM, La révocation des dirigeants de sociétés commerciales, Rev.soc.1998.

Ph. MERLE, Précis de droit commercial, sociétés commerciales, 8ème éd, Dalloz,2001.

S. FREMEAUX, L'avenir du régime de révocation des dirigeants sociaux, P.A. décembre, 2000.